



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (77) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 18 شعبان 1435 هجرية، الموافق 16/6/2014 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة،

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
2. الأستاذ / أمين معروف الجندي
3. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة يمن إنترناشيونال للإنشاء والتجارة المحدودة ضد

الهيئة العامة للاستثمار بشأن المناقصة رقم (1/2013)، الخاصة بإنشاء مبنى الهيئة العامة للاستثمار.

الواقع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 27/4/2014م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة العامة للاستثمار تضمنت الطعن في قرار اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات المتضمن التوجيه إلى الجهة باستبعاد بنود أعمال من المناقصة المذكورة أعلاه وهو (بند أعمال الالمنيوم) وارسال المناقصة على أقل العطاءات سعراً بعد استبعاد ذلك البند تأسيساً على أن ذلك القرار مخالف للقانون، وطلبت الشاكية من الهيئة انصافها.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (750) وتاريخ 29/4/2014م تضمنت وقف الاجراءات وموافقة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام المذكرة، وببناء عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بموجب مذكرة رقم (264) وتاريخ 8/5/2014م تضمنت أنها قامت بإعادة التحليل والترسية على شركة مجد اليمن للمقاولات بعد استبعاد بند الالمنيوم وذلك تنفيذاً لقرار اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات، ثم وافت الهيئة بالأولياء بتاريخ 20/5/2014م

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي.





Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: الملفقات:

ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1. قامت الجهة باتباع طريقة المناقصة العامة وتم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/6/24م بصحيفتي الثورة والجمهورية لمدة ثلاثة أيام متتالية.
2. تم اغفال عملية بيع وثائق المناقصة بتاريخ 3/8/2013م.
3. تقدم لشراء وثائق المناقصة 14 شركة.
4. قامت الجهة بفتح المظاريف بتاريخ 18/8/2013م وذلك بعد تأجيله من تاريخ 17/8/2013 حيث صادف يوم السبت الذي تم اعتماده عطلة رسمية بدلاً عن يوم الخميس وقد تم ابلاغ المتقدمين بذلك واعلان تغيير الموعد في صحيفنة الثورة.
5. تقدم في يوم فتح المظاريف سبعة مقاولين، حيث كان اقل عطاء مقدم من علي محمد الوادي للمقاولات بمبلغ (1,012,936,845) ريال وأعلى العطاءات سعرا هو المقدم من مؤسسة اخوان بادي بمبلغ (1,605,580,568) ريال.
6. قامت لجنة التحليل ب المباشرة عملها و بدأت بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد أي عطاء بحسب ما ورد في التقرير حيث لم يتم تحديد العطاءات المستجيبة وغير المستجيبة بل قامت اللجنة بطلب استيفاء النواقص من بعض العطاءات.
7. قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني والمالي للعطاءات وتم استبعاد العطاءات المقدمة للأسباب الواردة في الجدول :

العطاءات المستبعدة	سبب الاستبعاد	م
مؤسسة احمد علي فقوعس	<ul style="list-style-type: none"> • تجاوز اخطائه الحسابية ما نسبته 3٪ . • تقديمها ضمان عطاء مدته 150 يوم بدلاً عن 180 يوم. 	1
مؤسسة علي محمد الوادي	<ul style="list-style-type: none"> • لعدم تقديمها تحليل للأسعار كون العطاء يقل عن التكلفة بنسبة 28.95٪ . وتم طلب التحليل منه ولم يرد على مذكرة الجهة. 	2
شركة مجد اليمن للمقاولات	<ul style="list-style-type: none"> • لعدم مطابقتها بند الالمنيوم للمواصفات. • يقل عرضه عن التكلفة التقديرية بنسبة تتجاوز 15٪ . 	3



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

8. أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على شركة يمن انترناشيونال للاستشارات والتجارة بمبلغ (1,379,684,869) ريال.

9. أقرت لجنة المناقصات التوصية بالترسيه على شركة يمن انترناشيونال للاستشارات والتجارة والرفع بذلك للجنة العليا للمناقصات للموافقة على القرار ، وتم الرفع للجنة العليا بتاريخ 10/10/2013م.

10. قامت اللجنة العليا للمناقصات بمخاطبة الجهة بتاريخ 29/10/2013م بطلب استيفاء بعض البيانات وتمت موافاة اللجنة بذلك في 6/11/2013م.

11. قامت اللجنة العليا بمخاطبة الجهة بتاريخ 25/11/2013م بطلب مراجعة التكلفة التقديرية لبعض البند الرئيسي وعمل تحليل لها ومقارنتها مع تحليل الاسعار المقدم للثلاث الشركات الاولى المؤهلة وتم الرد من الجهة على اللجنة العليا بتاريخ 27/11/2013م.

12. قامت اللجنة العليا بمخاطبة الجهة بتاريخ 16/12/2013م بطلب التفاوض مع صاحب العطاء الثاني في الترتيب من حيث اقل الاسعار (شركة مجد اليمن) فيما يخص بند الالمنيوم لعدم قناعه الجهة بالعينات المقدمة منه مع الاخذ بالاعتبار احكام المادة (218) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وتم الرفع من الجهة الى اللجنة العليا بتاريخ 18/12/2013م بناءً على نتائج التفاوض وعدم الوصول الى نتيجة مع شركة مجد اليمن.

13. في 26/12/2013 تلقت الجهة موافقة من اللجنة العليا بإرساء على شركة يمن انترناشيونال مع التأكيد على الجهة بقائمة المواصفات الاوربية الخاصة بأعمال الالمنيوم معتمدة من المقاول (يمن انترناشيونال) مع اخذ تأكيد خطى من المقاول على قائمة المواصفات وكذا عدم مطالبته باي فوارق في الاسعار مستقبلا ، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على ما سبق بتاريخ 30/12/2013م وبما يؤكد التزام المقاول (يمن انترناشيونال) بقائمة المواصفات وعدم مطالبته باي تغيير في الاسعار مستقبلا.

14. قامت اللجنة العليا بمخاطبة الجهة بتاريخ 5/1/2014 بطلب تقديم مبررات واضحة لأسباب استبعاد اقل الاسعار المقدمة وترشيح ثاني اقل الاسعار وخاصة ان كلا العرضين غير ملتزم بمواصفات بند الالمنيوم وردت الجهة على اللجنة العليا بتاريخ 7/1/2014م بانه قد سبق وتم الرد على اللجنة العليا وموافقتها بالمتطلبات الواردة في الفقرة (13).



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res.: المرفقات:

15. قامت اللجنة العليا بمخاطبة الجهة بتاريخ 22/1/2014 بقرار استبعاد بند الالنيوم من المناقصة والارسae على اقل الاسعار بعد اعادة التقييم والتحليل على ان يتم ازاله بند الالنيوم في مناقصة عامه جديدة للمتخصصين بأعمال الالنيوم.

16. قامت الجهة بتحرير مذكرة للجنة العليا بتاريخ 3/2/2014 مفادها ان استبعاد بند الالنيوم يعتبر تجزئه لأعمال المناقصة والتي تعتبر وحدة متکاملة لا تتجزأ حيث وان العطاءات قدمت على هذا الاساس . وبناء عليه قامت اللجنة العليا بالرد على الجهة بتاريخ 4/3/2014 بموجب مذكرة تتضمن التأكيد على قرارها وانه منسجم مع قانون المناقصات و لائحته التنفيذية و تحمل اللجنة الجهة مسئولية التأخير على تنفيذ القرار .

17. قامت الجهة بتاريخ 14/4/2014 بممخاطبة اللجنة العليا بقرار اعادة التحليل والترسيمة على شركة مجد اليمن بعد استبعاد بند الالنيوم وهو العطاء الاقل سعرا والمقبول فنيا .

18. قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافقتها بالأولياء بتاريخ 20/5/2014 م

ب - ملاحظات المكتب الفني على الشكوى:

- عطاء الشاكية ليس اقل العطاءات سعرا وفقا لحضرفت المظاريف .

ج - ملاحظات المكتب الفني على الجهة:

1. لم تقم الجهة بعمل تأهيل مسبق رغم ان المناقصة تتجاوز تكلفتها التقديرية مليار ريال يمني بالمخالفة لنص المادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات

2. قامت الجهة باقفال بيع الوثائق بتاريخ 3/8/2013م وذلك لفتره تزيد عن خمسة ايام قبل موعد فتح المظاريف المحدد بتاريخ 18/8/2013م بالمخالفة لنص المادة (117) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات .

3. لم تقم الجهة بتوضيح نتائج التحليل لمرحلة الاستجابة الاولية بشكل واضح ودقيق بالمخالفة لنص المادة (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

4. لم تقم الجهة بتطبيق معايير التأهيل اللاحق للعطاء الموصى عليه بالترسيمة بالمخالفة لنص المادة (168) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات .

5. من خلال مقارنة جداول الكميات الذي اعدته الجهة في وثيقة المناقصة مع قائمة المواصفات الذي اعدته الجهة لاحقا حسب توجيهه وتوصيته اللجنة العليا للمناقصات



Ref: رقم:

Date: التاريخ:

Res: المرفقات:

والموقع عليه من قبل المقاول (يمن انترناشيونال) حيث يتضح وجود نقص فعلي في توصيف بند الالمنيوم و اكتفت الجهة في جدول الكميات بتحديد المقاسات والاحق مصطلح مواصفات اوروبية بدون تحديد ماهية تلك المواصفات.

6. انتهاء فترة سريان العطاءات والضمادات حيث مر عليها اكثربن 90 يوما بالمخالفة لنص المادة (187) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

د - ملاحظات المكتب الفني على اللجنة العليا للمناقصات :

1. اتخذت اللجنة العليا قرارا باستبعاد بند الالمنيوم والتوجيه للجهة باعادة التحليل بعد استنزال البند وهذا يعد مخالفة لنص المادة (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات التي تتصل على ان تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة و تتم المقارنة بين العطاءات على اساس الاسعار المقدمة لتحديد اقل عطاء مقيم.

2. تنزيل أي كمية يكون في مرحلة تنفيذ العقد وليس اثناء فترة التحليل وفقا لنص المادة رقم (242) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:
القرار

1. بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن قرار اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات باستبعاد بند الالمنيوم والتوجيه الى الجهة المشكوا بها باعادة التحليل والترسيبة بعد استنزال ذلك البند من بنود المناقصة مخالف للمادة رقم (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ونصه: تخضع عملية تقييم العطاءات (تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة و تتم المقارنة بين العطاءات على اساس الاسعار المقدمة لتحديد اقل عطاء مقيم). كما ان استبعاد ذلك البند يتطلب عليه تغيير في الترتيب التنافسي للعطاءات المقدمة نتيجة التغيير في جوهر العطاءات من الناحية المالية، وحيث أن مثل هذا التغيير غير جائز قانونا سواء نتج عن طلب الاستيضاح أو التثبت المشار اليه في المادة (169) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ونصها: يجوز للجنة التحليل والتقييم بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة طلب الاستيضاح أو التثبت عن أي جزئية تضمنها العطاء للتأكد منها على أن يراعى ما يلي: - ب - أن لا يؤثر طلب الاستيضاح والأستفسار على شفافية التحليل والتقييم الفني والمالي أو أن يتطلب عليه تغيير في الترتيب التنافسي للعطاءات - ج - أن لا يغير من جوهر العطاء المقدم من الناحية الفنية أو المالية او نتج عن استبعاد بند من بنود اعمال المناقصة بعد فتح المظاريف لاتحاد العلة فالمتعين والحال كذلك الغاء ذلك القرار والتوجيه باعادة التحليل والتقييم للعطاءات وفقا لقانون،



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

ولذلك، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، والموادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. قبول الشكوى المقدمة من شركة يمن انترناشيونال للإنشاء والتجارة المحدودة ضد الهيئة العامة للاستثمار بشأن المناقصة رقم (1/2013).

2. إلغاء قرار اللجنة العليا للمناقصات والتوجيه باستكمال إجراءات المناقصة وفقاً للمعايير الواردة في الوثيقة والارسال على أقل العطاءات المقيمة والمطابقة للمواصفات والشروط المطلوبة بوثيقة المناقصة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 18 شعبان 1435 هجرية، الموافق 16/6/2014 ميلادية.

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبد الرزاق سعيد الأحمر
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الله أحمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

